ولما ان الاب هو الاعتاق لقوله ع الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق
في جميع هذه الصورة فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة
مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات
النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد
بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرف والترتيب بين هؤلاء
الاربعة ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصبات ثم ابن ابنه وان
سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان أدبيا
كما هو مقرر عند المالكية التي امتازوا بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاصالة المعتق كما ان الاب سبب
لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث ورثة
المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما بينت عليه اتفاقا وذلك لقوله ع ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتقه اعتقن او كاتبن او كاتبه كاتبن او ولد او ترك او ترك من ترك
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا حديث واه كما في شرحه فكذا ما بني عليه

اللحمة بالضم القرابة قاموس

ثم ان

ثم ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار
بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ما أعتقنه
او ولاء ما اعتقه ثم اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
ثم كاتبنه او ولاء ما جر ثم اعتقنه او ولاء ما جر ثم جر ثم اعتقنه فكلمة ما للكثرة
والمقدرة عبارة عن مرقوم يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما يتملك
متملا لا يقال لهم كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من
عبارة عن مرقوم صادر كما ذكرنا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا تأويله ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرنا وان جر ولاء معتقهن ما لهن
ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فا
شترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فجر ذلك
لذلك المرأة بالعصوبة من حيث الولاء وكذلك الحكم في مكاتبة مكاتبه
وصورة ولاء مدبر من اذ دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها لمتة ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام

Copyright © King Saud University